على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو
شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل
اخر كفى وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة
الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الا
شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان
الاصل نساء مما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتبها ان يقول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء
واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب
في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول
انا اشهد لفلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل
ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم
وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله
انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر محتملا ولا ساد
التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب
اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهد بي على
شهادتي وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان
فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عند

سول

يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان بن فلان بكذا بسبب كذا
ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل
ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير
لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في
حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو
يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما
امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر
شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وا
اوخالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم
بشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر
لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل
ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن
منفردات كالعيوب الباطنة او الاستهلال والوصية
وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سمعا الاصل
وعدلا قبل وان سمعا ولم يعدلا سمعنا الحاكم ويبحث
عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول واطرح
مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلا ولم
يسمياه لم يقبل ولو اقر بالوطء والزنا بالعمة او الخالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)